المصارف الاسلامية

المحاضرة السادسة

مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

اولا - المصادر الداخلية (الذاتية - حقوق الملكية)

يقصد بها الموارد المتاحة للاستثمار في هيكل التمويل بالميزانية التي يمتلكها المصرف وهي المصادر التي يعتمدها المصرف في بداية عمله ثم يستمر دورها مع اتساع أنشطته و عملياته وحقوق الملكية تبدأ من رأس المال الابتدائي ثم ما يضاف إليها من الأرباح المحتجزة و الاحتياطيات بأنواعها، ان وجود حقوق الملكية يعد عاملا مهما في حساب التكلفة والعائد وكلما زادت نسبة حقوق الملكية كلما قلت احتمالات الافلاس والإعسار بالإضافة إلى أن رأس المال يزيد من إمكانية الاستثمار طويل الأمد وتجدر الإشارة إلى أن الوزن النسبي لحقوق الملكية في المصارف الإسلامية بالنسبة لباقي الموارد يبلغ نسبة ٧% وهو قريب من المتوسط السائد في المصارف التقليدية.

تتكون حقوق الملكية من ثلاث عناصر هي:

① رأس المال

ويمثل الاموال التي تجمع من مؤسسي المصرف أي المالكيين له و في حال ما إذا كان التمويل عن طريق الاسهم فإن المساهمين يصبحون مالكين للمصرف و يكون شانهم شأن المساهمين في أي مشروع آخر حيث يمكنهم التدخل في إدارة المصرف

② الاحتياطيات

يكون الاحتياطي من تراكم المبالغ المستقطعة من الأرباح السنوية وينقسم الاحتياطي إلى قسمين

١) الاحتياطي القانوني : الذي يفرض من قبل السلطة النقدية متمثلة في البنك المركزي وهي بمثابة تدابير وقائية لمواجهة الحالات الطارئة والتي يمكن ان تعوق عمل المصرف .

٢) الاحتياطي الخاص : احتياطي خاص بالمصرف الذي يكون هو ذاتيا بهدف تقوية مركزها المالي لزيادة الثقة المتعاملين معه و أيضا زيادة قدرة المصرف لمواجهة الخسائر التي من الممكن أن يتعرض لها.

③ الأرباح المحتجزة

تقوم المصارف عادة بحجز جزء من أرباحها السنوية ولا تقوم بتوزيعها على المساهمين وهي بذلك تشبه الشركات المساهمة بهذا الإجراء من أجل توفير الأموال اللازمة لعمليات التوسع والتطوير وأن القدر المحتجز من الأرباح يعتمد على كمية الارباح التي يحققها المصرف نتيجة عمله و نشاطه وكذلك مدى حاجة المساهمين في توزيع مثل هذه الأرباح والتي تقررها سياسة المصرف و إدارتها.

ثانيا - المصادر الخارجية للأموال

تتكون هذه المصادر مما يودعه العملاء من اموالهم وحساباتهم المتنوعة التي تنقسم الى ثلاثة اقسام

① ودائع تحت الطلب

تتمتع هذه الوداع بأهمية نسبية كبيرة للمصارف الإسلامية وغير الإسلامية الا ان اهميتها في المصارف التقليدية تكون اكبر او تكون الجزء الاكبر من المصادر الخارجية اما بالنسبة للمصارف الإسلامية عند المصرف فان طبيعة عملها تتركز على تجميع المدخرات من الأفراد وتوظيفها في استثمارات حقيقية منتجة .

وتعرف الودائع تحت الطلب بانها المبالغ التي اودعها اصحابها لدى المصرف ويلتزم الاخير بدفعها متى ما طلبوها و يتوقف اعتماد المصرف على هذه الودائع على مدى معدلات الايداع و السحب عليها خلال مدة معينة فاذا كانت الايداعات اكثر من السحوبات يتم الاعتماد عليها ويزداد اعتماد على هذه الودائع تحت الطلب بزيادة الفرق بين الايداع والسحب.

② الودائع الاستثمارية

ان العقود التي يعمل بها المصرف قائمة على اساس تقاسم الارباح و يتيح المصرف الاسلامي في قبول الودائع الاستثمارية التي يهدف اصحابها الى تحقيق عائد من خلالها وتعد الودائع الاستثمارية من اهم مصادر المصرف الاسلامي في توفير الموارد ، وتقسم الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية الى نوعين :

١) الحسابات الاستثمارية المشتركة (المطلقة) : و هي الودائع التي تهدف من خلالها العملاء الى زياده من خلال مشاركه المصرف الاسلامي في عمليات التمويل والاستثمار

ولا تنطبق غالبا على نسبه من المخاطر ويتحمل جزء كبير منها تماما مثل الشريك ولذلك فللمودع الحق في الحصول على نسبة من الارباح التي يحققها المصرف

وينقسم هذا الحساب الى ثلاثة انواع :-

أ- حسابات التوفير والادخار

ب- ودائع استثماريه محدده الاجل او ثابته

ج- ودائع استثماريه خاضعه الاشعار

٢) الحسابات الاستثمارية المخصصة (المقيدة) :

تنفرد المصارف الإسلامية في هذا النوع من الودائع و لا يوجد ما يقابلها في المصارف التقليدية . في هذا النوع من الودائع يلتزم المودع المصرف بالاستثمار في نوع المحدد وبذلك فان المصرف يستحق جزء من الارباح ولا يتحمل اي خساره و السبب : لان صاحب الوديعة هو الذي حدد مشروع الاستثمار وعليه ان يتحمل الخسارة وحده و لا يتعدى دور المصرف عن الاشراف على الاستثمار و تقديم النصح للعميل

ولهذا فان المصرف يستحق ارباح تتوافق مع الجهد الذي بذله المصرف و لا ترتبط انشطة هذا النوع من الاستثمار مع باقي الاستثمارات في المصرف.

صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات ، فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال. ومن أبرز صيغ التمويل :

أولاً: المضاربة

كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقراض من كلمة قرض ، وتعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال. وبالنسبة للمضاربة

المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية بحيث يوكل الأول والثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح ، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة ، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها مالم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة.

أشكال المضاربة

هناك شكلين للتمويل في المضاربة لدى المصارف الإسلامية هي:

المضاربة المشتركة:

هي أن يعرض المصرف الإسلامي . باعتباره مضاربا . على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم ، كما يعرض المصرف . باعتباره وكيل عن أصحاب الأموال . على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال ، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة ، والخسارة على صاحب المال .

- مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة :

أ- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي ، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة .

ب- يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل .

ت- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة ، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر .

ث- تحسب الأرباح في كل سنة بناءً على تقويم موجودات الشركة بعد حسم النفقات .

ج- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة ، صاحب رأس المال ، المصرف ، المضارب .

- الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية :

هناك عدة فروق منها :

أ- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف ، هم صاحب رأس المال ، المصرف ، المضارب ، جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في حين المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.

ب- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة ، أما الفردية فليس فيها خلط .

ت- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة ، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة .

ث- المضاربة المشتركة فيها ضمان لرأس المال ، في حين لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية .

- كيفية اقتسام الربح في المضاربة المشتركة :

عند اقتسام أرباح عمليات المضاربة تأخذ الأموال الخاصة للمصارف حصتها وأموال الودائع – الحساب الجاري – تأخذ حظها من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها، وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة المصرف مباشرة أو عن طريق دفعها لآخرين ، ويمتلك المصرف نصيب استغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك معه أصحاب الودائع الاستثمارية ، باعتبارها أموالاً مضمونة في ذمته، على أن يتحمل المصرف التكاليف الخاصة بالمضاربة .